

(القرار رقم ٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (٣٨/١٣) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٢٦/٢/١٤٣٤هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١- الدكتور.....	رئيساً
٢- الدكتور.....	نائب الرئيس
٣- الدكتور.....	عضواً
٤- الدكتور.....	عضواً
٥- الأستاذ.....	عضواً
٦- الأستاذ.....	سكرتيراً

وقد حضر ممثلو المصلحة.....، جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣٤هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظاماً، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) ، على إعادة فتح الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٨/١٥٨٨/٤ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٠هـ على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٢م بخطابها رقم ٣/١٦١٤ وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٩هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه المقيم لدى المصلحة برقم ٣/٦٩٣٦ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٩هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في تحديد جلسة للإستماع للقضية وذلك بتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤هـ وتم تبليغ المكلف بموعد الجلسة بخطاب اللجنة رقم ١٣١/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ، والمرسل للمكلف على الفاكس رقم وعبر البريد المسجل على صندوق رقم، وفيه أنه في حالة عدم الحضور في الموعد المحدد سوف تحكم اللجنة في القضية بما توافر لديها من معلومات، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا بينما حضر ممثلو المصلحة، وتمسكوا بوجهة نظر المصلحة الواردة بمذكرة الاعتراض.

الدراسة والتحليل:

يرجع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الضريبي برقم ٣/١٦١٤ بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٩هـ وقدم اعتراضه في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٣/٦٩٣٦، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣١٤/٧ لعام ١٣٩٣هـ المحددة بـ٣٠ يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط.

وتأسيسًا على ما سبق؛ وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة بالإجماع عدم قبول اعتراض المكلف على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٢م شكلاً.

القرار

الناحية الشكلية

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م شكلاً.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق،،،